[378] راقبوك فقد غشوك، وان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك غرة، يعني عتق رقبة، فرجع عمر والصحابة إلى قوله (534). ثامنا: تحيره في أمر رجل من المهاجرين الاولين من أهل بدر، - وهو قدامة بن مظعون: جئ به وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يجلد. فقال: لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب ا عزوجل. فقال عمر: في أي كتاب ا اني لا أجلدك ؟. فقال: ان ا تعالى يقول في كتابه: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الاية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا. شهدت مع رسول ا بدرا والحديبية والخندق والمشاهد - فلم يدر عمر ما يقول في رده - فقال: ألا تردون عليه. فقال ابن عباس: ان هذه الايات أنزلت عذرا للماضين، وحجة على الباقين، لان ا عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) ثم قرأ حتى أتم الاية الاخرى. [ومنها] (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) (1) فان ا عزوجل قد نهى عن أن يشرب الخمر فأين شاربها عن التقوى بعد أن نهى عنها ؟. فقال عمر: صدقت فماذا ترون: فأفتى علي بجلده ثمانين وجرى الامر على هذا من ذلك اليوم (535).

_____ (534) الغدير للاميني ج 6 / 119، سيرة عمر لابن الجوزى ص 117، فضل العلم لابي عمر ص 146، كنز العمال ج 7 / 300 ط 1، أنساب الاشراف للبلاذرى ج 2 / 178 ح 206 ط بيروت. (1) الاية 90 - 93 من سورة المائدة. (535) أخرجه الحاكم في باب مشورة الصحابة في حد الخمر من كتاب الحدود =

_____